

شرح كتاب جامع المسالك في أحكام المناسك الدرس الثاني

عبدالله بن جبرين

بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه يقول لا يستطيع او لا يصير مستطيعا ببذل الغير له وذلك لانه قد لا يريد منة الناس. فلو كان له كائن نحن نحج بك - [00:00:00](#)

ونتكلف بما تحتاجه تترفع نفسه ويقول انه قد يكون له منة علي. وانا لا احب ونتأهل فله ان يبقى ويقول انا معذور لاني اعجز ولكن لو كمل ذلك وحج ثم قدر بعد ذلك وجد - [00:00:31](#)

وذلك لانها قد ادى فرضه ولو انه بمساعدة غيره وهكذا في هذه الازمنة الى بعض الدوائر او المؤسسات او بعض مع بعض المتاتب او مع بعض اهل الدعوات ويتكفلوا به فان - [00:01:08](#)

كامل ولا يقال اعد الحج مرة اخرى يقول مالك الصنعة التي لا تزري تقوم مقام الزاد يعني لو كان مثلا عنده صنعة انه يقوم مقام الزاد اذا قال اذا قال مثلا انا احج مع هؤلاء على اني اصلح لهم طعامهم - [00:01:38](#)

وينفقون علي او ارعى دوابهم وينفقون علي او احمل معهما ارفع معهم امتعتهم كخادم وينفقون علي. وهذه الصنعة لا تزني لصاحبها ان لو كانت الصنعة صنعة رديئة ان له ان يترفع عنها. كتغسيل الثياب مثلا او تغسيل الاطفال او نحو ذلك - [00:02:14](#)

يقول قوة البدن تقوم مكان الراحلة عند الامام مالك اذا كان قادرا على ايام شيء. الم يجد راحلة لفقده ولكن عنده قدرة على المشي اذا تكلف الحج اعمل لا تلزمه وحج فانه يجزئه. لو قال انا اتحمل المشي - [00:02:56](#)

واصبر عليه او اهج مع الناس وليس معي زاد ولكن احترف مع هؤلاء واخدمهم فيعطوني اجرة اشترى بها زادا يقول ان اناسا من الصحابة حجوا على ارجلهم ولم يكن معهم زاد الا ما يأخذونه اجرة. ولم ينقل عن احد منهم انه الزم بان يعيد - [00:03:24](#)

الدعوة ان تسكب فريضة الحد. بل الحجة الاولى سقطت بها فريضة من لم يستطع ولا ضرر حقه بغيره وله صنعة تقوم به سنة له الحج. اذا كان عنده صنعاء يهيج بهذه الصنعة. يخرز مثلا القراب - [00:03:55](#)

ويعطي اجرة ويخرج الاحذية ويطأ اجرة مثلا ويخييط الثياب ويغسلها قطع اجرة ينفق منها على نفسه بسببه ذهباً واياها. فانه مستطيع ولكن لا يلزمها انما يسن له عند الاهل عند احمد وعند مالك يجب عليه - [00:04:26](#)

يكره ان يحج اذا كانت حرفته المسألة. اذا كان يتسول ليس له الا انه يسأل هؤلاء وهؤلاء فانه الحال هذه صنعته وحرفته رديئة. وهي انا الهدية لا تزال مسألة باخدمهم حتى يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم - [00:04:57](#)

واخبرني ان المسألة يكذبها الرجل وجهه اجاز ما لك الحجة ما قال مسألة الحاصل انه اذا ترك واجبا بتكلفه الحج حرم عليه يعني اذا قال انا احج اتكلم ولكن اترك لازم ان اترك واجبا - [00:05:27](#)

هنا يجوز له الحج من مات من وجب عليه الحج وكان يمكنه لساعة الوقت وعن الطريق يعني تمكن وقدر على ان يحد ولكن فرط ومات فانه يخرج من ما له ما يحد به عنه من حيث وجب عليه مطلقا - [00:05:57](#)

نقول له انك انه مفراط عنده وقت والطريق امن وعنده نفقة وعنده راحلة اه تخرج نفقات الحج عنه من حيث وجب ان كان وجب علي في الرياض اخرجت النفقة من الرياض - [00:06:30](#)

اذا اذا مات مثلا اذا كان من اهل اه عفيف مثلا اخرجت النفقة حج من عفيف. اذا كان من اهل الاحساء اخرجت نفقة حج من اهل الاحساء اذا كان مثلا اه من اليمن من اقصى اليمن اخرجت نفقة حج من اليمن - [00:06:54](#)

انا حد يختلف باختلاف البعد والقصار نفقة الحج مثلا من الرياض باربعة الاف. ومن الطائف ابي الفين او نحو ذلك ومن اليمن بثمانية

الف واشباه ذلك يقول الواجب عليه عند الحنابلة - [00:07:28](#)

ان يخرج عنه من موعظة اهله اما الشافعية فيجدنا ان يخرج عنه من الميقات يقولون اذا وجدوا من يحج عنه من الميقات يحج عنه.
لان الحج انما يحج من الميقات - [00:08:00](#)

معلوما انه اذا اه اذا طلب ما يحج عنه من الميقات كالحج من الميقات قد يكلفه الف. او نحو كذلك وهذا وفاق للشافعي كالدين. مالك
ابو حنيفة يقولون من ساق من مات - [00:08:22](#)

سقط عنها الحج ولو كان مفرطا الا ان يوصي فاذا اوصى يهيج عنه اخرج واما عند احمد فيخرج من رأس المال. اي لانه يعتبر كالدين
يقول من عجز عن المسير لكبر امر لا يرجى برؤه او كان ثقيلًا - [00:08:46](#)

اذا يقدر على الركوب الا بمشقة شديدة او كان نبغى الخلقة الى يقدر عليه الا بمشقة غير علاجي ما هو ان يقيم شاء نائبًا يحج ويعتمر
عنه فورًا من بلده. عند - [00:09:17](#)

سائلين بوجود العمرة الثانية الواجب الحق ويحج فقط هو الصحيح ان العمرة واجبة. كما ان الحج واجب فاذا كان مثلا مرض مرضا
لا يرجى برؤه يخرج من تركته من يحج عنه اذا - [00:09:37](#)

الاطباء انه لا يرجى برؤه. كذلك اذا كان سقينا لا يقدر على الراحلة. لا يثبت على الراحلة لحديث امرأة قالت يا رسول الله ان ابي ادرك
ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا - [00:10:02](#)

لا يثبت عن الراحلة وهكذا لكن في هذه الازمنة الركوب سهل يعني على السيارة فانه اذا كان نذر الخلقة فقد يسقط من البعير. واعمل
سيارة فانه اذا ركب يجد مكانا مهينًا له ويثبت عليه اذا كان قادرا على ان يحج على السيارة - [00:10:22](#)

فعليه اذا جاء الى مكة يتمكن من الحج يطاف به على سرير فيسعى به على عربة وكذلك يوكل من يرمي عنه يقول ان لزوم اقامتنا
ان حج عنه للشافعي وابي حنيفة - [00:10:59](#)

آآ يجب ان يقيم نائبًا يحج عنه اذا تمكن ومات قبل ان يخرج او بلغه وهو عاجزا او مريض قال مالك يسقط عنه الحج لانه غير
مستطيع اجتهاد ابن مالك ولا تصح النيابة عنه مطلقًا. على المعتمد ما لم يوصي به. هكذا - [00:11:24](#)

صحيح انه اذا كان يمكنه ان يثبت على الراحلة على واذا بلغ فعلة لا يقدر بان كان لا يستطيع ركوب يارا او اذا ركبها فانه يغمى عليه
او يدوخ فانه يركب - [00:12:01](#)

العمرة سنة عند مالك وابي حنيفة وهكذا عند احمد والشافعي في احد قوليهما. والصحيح انها واجبة اذا مات في الطريق او مات
نائبه بالطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي من - [00:12:29](#)

هذا لو انه هج ومات مثلا في الطائف او مات في السير فانه يحج عنه من السير من حيث مات. وذلك لانه قد تكلف كذلك نائبه. قد
تكلف التواصل يقول مالك وابو حنيفة ان حج بنفسه ومات بائني الطريق سقط عنه. ما لم يوصي به - [00:12:54](#)

اه لانه اذا مات فانه لا يقدر. هكذا قالوا ما لم يصبه. اما النائم اذا وكلهم فان ذلك الوكيل مات باثناء الطريق انهم يرجعون الى
المحاسبة يكن ورثة الموصي لابد انكم تكملون. يا ورثة النائم - [00:13:27](#)

اذا ابى الوارث الا تمام اي في اجر الظمان. يرجعون الى المحاسبة ويقولون نرد علينا النفقة يرجعون الى المحاسبة للشافعي قولان
فيهما يقول من ضمن الحج بعجرة او جعل ولم يتمها ضمن ما تألف ولا شيء له. وعند مالك - [00:14:00](#)

اذا تضمن ان يحج عنه باجرة او بجعل الاجرة ان يقول اعطوني نفقة سوى احج عنه والجعل ان يكون مثلا اعطوني الفا او الفين
يسمى هذا جعلًا فاذا لم يتم - [00:14:28](#)

ولا شيء له يقول لا يصح لما لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيبه لابد ان يحج ويعتمر عن نفسه ليس له حقا عن غيره ولا عمرة. اي
لقصة الذي قال لبيك عن شبرمة فقال - [00:14:50](#)

عن نفسك ثم حج عن شغله اذا احرم بالحج عن غيره او اهرم بالعمرة عن غيره وهو ما حج عن نفسه انصرف الى نفسه. هذا اشهر
روايتين نحمده الشافعي وفي رواية اخرى لا ينعقد احرامها عن نفسه ولا عن غيره. وذلك لانه اه مضى عليه جزء من احرامه وهو -

ينبه عن غيره ولكن هذه صحيح وفيه انه قال حج عن نفسك يعني اجعل هذه عن نفسك ولم يكن له عليك ان اه تستأنف ابن خال هذه عن نفسك لو كان قد مضى بعضها - [00:15:50](#)

يقول هنالك يجوز ان ينقلب الحج عن نفسه مع الكراهة يقع الحج للمأمور يعني اذا كان مأمورا مستأجر اعطي مثلا خمسة الاف اعطين حجة عن فلان وهو لم يحج عن نفسه تنقلب عليه الحجة عن نفسه وعليه ان يرد تلك التكلفة الى ان - [00:16:18](#)
هل الميت هل المؤكد يقول عند ابي حنيفة يقع الحج للامر على المذهب مع الكراهة ايضا هكذا خلافاه. يصح ان يستأنب القادر والعاجل في نفل الحج. اما النفل فيجوز لك ان تقرأ - [00:16:51](#)

ان تؤكد من يحج عنك او يأتتم عنك ولو كنت قادرا نشيطا وذلك لان هذا نفع النائب الذي اعطى اجرة ليحج يعتبر امينا فيما يعطاه. لانه انما يأخذ نفقته - [00:17:16](#)

يحج منه واذا فضل منه شيء عن نفقته فانه يرده الا اذا سمحوا يرده الى اهل النيابة. وقيل لا يرد الفاضل ان كان بجعل معلوم اذا كان له يحج بخمسة الاف. اما اذا قالوا حج وهذه انفق منها على نفسك - [00:17:39](#)

خمسة الاف للنفقة. فأنفق واعطى اجرة السيارات وبقي ربعها انه يردها. واما اذا قالوا حج بخمسة الاف كاجرة فانه يستحقها هكذا اذا جهد النائب المنوب عنه لبي عن صاحب المال الذي اخذه - [00:18:09](#)

اذا قالوا له حجة عن خالد مثلا بهذا المال نسي من هو ان اسمه خالد بن فلان في هذه الحالة يقول لبيك عن صاحب هذا الماء او اللهم اجعل حجتي عن صاحب هذا الماء - [00:18:41](#)

ولو لم يسمه اذا عجز عن بعض افعال الحج جاز له ان يستناب اذا حج مثلا وعجز عن بعض افعال الحج. مثل الرمي والذبح فانه يوكل واما الطواف فانه يطوف يطاف به محمولا. والسعي يسعى به انا اعرف عربة والوقوف - [00:19:02](#)

يقفون به بسيارته ونحو ذلك يشترط السعي الى النسك على المرأة يشترط ليوجب السعي الى النسك على المرأة مع الشروط المتقدمة ان تجد محرما. وهو زوج او احد اقاربها الذين تحرم عليهم تحريمها المؤبدا - [00:19:37](#)

تحريما مؤبدا يعني كالأب والابن والجد وابن الابن والخال وابن الاخت والعم والخال وكذا الاخ من الرضاعة وما اشبه هؤلاء يعتبرون محارم لهم ان تحج معهم اجاز الشافعي ان تحج مع نسوة ثقات. اذا لم تجد محرما وكان هناك نسوة ثقة - [00:20:08](#)

يعني مأمونات معهن محارمهن فحجت معهن. وكانت اين هن تنام معهن وتأكل معهن وتمشي معهن. عند ذلك يقول ان وجدت رفقة مأمونة الى زناها. ان تؤدي الفرض بلا زوج ولا محرر - [00:20:41](#)

ابن مالك يجيز انها تحج مع رفقة المأمونين ولو لم يكن معها محرام يقول ان المحرم واجب وان الحج ركن. والركن يقدم على الحج ويمكن ان يعمل بهذا اه في هذه الازمنة وذلك لوجود هذه الحافلات - [00:21:10](#)

التي تميز الرجال عن النساء اتجعل بينهن حاجزا وكذلك المخيمات اي للنساء مخيمات خاصة لا يختلطن بالرجال ولا وان هذه ليس معها محراب ولا ان هذه معها محراب ففيجوز ذلك - [00:21:41](#)

وهذا الى عجزت عن وجود مهرة من هجت بدون محرر او بدون زوج يحرم عليها ذلك ولكن يجزيها. ويسقط عن البرد ذلك محرر من حج لو حج مثلا وعليه دين - [00:22:05](#)

واهل الدين ما علموا منه. سقط عنه الحج ولا يقال انك حجيت ولم تستأنذ اهل الدين ترك حقا يلزمه عند دين او غيره يحرم عليه ذلك يقولون لا يترخص في سفره على القول الراجح. والصحيح انه يترخص - [00:22:31](#)

انا انا له ان يقصر. ولو ان يجمع ولو ان يفطر اذا كان السفر في رمضان. وما اشبه ذلك باب المواقيت وهي نوعان مكانية وزمانية معينة لعبادة مخصوصة. فاما المكانية فمياقات اهل - [00:22:59](#)

المدينة ذو الحليفة وهو المعروف بابار علي ومياقات اهل مصر والشام والمغرب الجحفة. وهي قرية بقرب رابط ومياقات اهل اليمن يللمم وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ومياقات اهل نجد قرن المنازل وهو جبل - [00:23:20](#)

ايضا بينه وبين مكة مرحلتان وميقات اهل المشرق ذات عرق وهي قرية خربة قديمة وعرق جبل مشرف على العتيق والافضل الاحرام من من طرف الميقات الابعد من مكة. والعبرة بهذه المواقيت بالبقيع لا - [00:23:40](#)

وسمي باسمها فينبغي تحري اثار القرى القديمة. ومن مر على ميقات منها وميقاته عند احمد والشافعي وقال مالك وابو حنيفة ان كان يمر على ميقات ثاء جاز له ان يؤخر اليه - [00:24:00](#)

ومن لم يكن طريقه على ميقات نحرم اذا حاذ اقربها اليه. ومن كان منزله دون الميقات من منزله. ومن كان له منزلان جاز ان يحرم من الاقرب الى مكة والابعد افضل. ويحرم من - [00:24:20](#)

مكة للحج منها ويحرم للعمرة من الحل. واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. ومن وصل الى الميقات في اشهر الحج فهو مخير بين الانسك الثلاثة. وهي التمتع والافراد والقران. فالتمتع ان - [00:24:40](#)

بالعمرة من الميقات فاذا قدم مكة طاف وسعى وحلق وقصر وحل ويحرم بالحج من مكة ويجب عليه والافراد ان يحرم بالحج من الميقات ولا يحل الا يوم النحر. والقران ان يحرم بالحج والعمرة - [00:25:00](#)

جميعا ولا يحل الا يوم النحر ويلزمه دم باب الاحرام وهو نية الدخول في النسك وهو اول وهو اول الاركان. ولا ينعقد بدون نية وسمي احرام لتحريم ما كان يحل قبله. ويسن لمريد الاحرام ان يغتسل او يتيمم لعدم الماء ويتنظف ويتجرد ان - [00:25:20](#)

ان رجلا من مخيض ويلبس ازارا ورداء نظيفين ابيضين ونعلين. ويجوز في غير البياض بلا خلاف ان يحرم عقب صلاة ويلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبتدأ من موضعه. وقيل اذا استوتت به راحلته - [00:25:47](#)

ان كان راكبا. واذا توجه لطريقه ان كان ماشيا. فيقول لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وان دعا عقب التلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل - [00:26:07](#)

الله رضوانه والجنة والسعادة به من النار فحسن ويسمي نسكه. وان اشترط جاز عند احمد والشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يصح الاشتراط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني ويسميه فان كان متمتعا - [00:26:27](#)

من قال اريد العمرة وان كان مفردا قال الحج وان كان قارنا قال الحج والعمرة فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وفي تلبيته يقول لبيك عمرة ان كان متمتعا. وان كان مفردا قال - [00:26:47](#)

حجا وان كان قارنا قال لبيك حجا وعمرة. ومن احرم ولم يعين نسكا صح وصرفه لما شاء من انسك ويستحب الاكثر من التلبية وتتأكد اذا على نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل - [00:27:07](#)

ونهار او التقت الرفاق او سمع مليبا او فعل محظور ناسيا او ركب او او نزل او رأى الكعبة فيستحب الجهر ويستحب ويستحب الجهر بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها. بحيث تسمع رفيقتها بغير مساجد - [00:27:27](#)

وانصاره لقول ابن عباس رضي الله عنهما لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا لمجنون انما التلبية اذا ابرزت واختاره بعضهم. ولا يستحب تكرار التلبية ان كان على هيئة واحدة كالقاعد والراكب مثلا - [00:27:47](#)

لان التلبية وردت مطلقة من غير تقييد بعدد. وذلك يحصل بمرة واختار بعضهم تكرارها ثلاثا الصلاة ويكره المنفى جهر باكثر مما تسمع رفيقتها المواقيت هي يعم المواقيت الزمانية والمكانية الميقات الزمانية اشهر الحج - [00:28:07](#)

فمن احرم بالحج في رمضان ان لم ينعقد لانه له اشهر لابد ان يحرم في اشهر الحج فاذا احرم في شوال وبقي على احرامه الى يوم عرفة انعقد حجه وكبر - [00:28:40](#)

ذي القعدة في اول وبقي محرما الى ان يأتي يوم النحر فانه ينعقد حجه واما اذا احرم قبل اشهر الحج انه لا يصح احرامه لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اولا الحج مواقيت مكانية. ولكنها مواقيت للاحرام - [00:29:04](#)

المواقيت المكانية زمانية. معينة معينة لعبادة لعبادة مخصوصة المكانية ميقات اهل المدينة للحليفة وهو المعروف عند اهل المدينة يدعي الرفضة ان عليا قاتل الجن في ذلك المكان وقد انكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:29:37](#)

وقال انه لم يثبت ان احدا من الصحابة قاتل الجن. وان الجن لا يثبتون انا احد من الصحابة ولكن الرافضة يعتمدون كل ما فيه ذكاء زكاة لعلي او مدح له فينقلونه - [00:30:14](#)

ويصدقها من عوام ممتعة اهل المدينة اذن حذيفة وبينه وبين وبينه وبين المسجد النبوي ستة اميال هاي نحو اه ثلاث ساعات. او كرب منها قديما هكذا الدليل انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في المسجد النبوي ذلك اليوم اربعة - [00:30:42](#)
وصل الى ذي الحليفة قرب وقت العصر اي نحو ثلاث ساعات وصلى العصر هناك ركعتين وبينه وبين مكة عشر مراحل يعني فوق اربع مئة كيلو وهو ابعد المواقيت ابعدها من مكة - [00:31:27](#)

اهل مصر والشام والمغرب وميلاد افريقيا الذين يأتون عن طريق البر ميقاتهم الجحفة وكانت قرية عامرة ولكن دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل الله تعالى هم المدينة الى الجحفة - [00:31:57](#)

وكانوا الافار في ذلك الوقت. فخربت اه كانت قرية امرة وهي جنوب جنوب شرق رابع يعني بعد ما تسير من رابع جنوبا انه اربعة كيلو طريق يتوجه شرطا الى الجحفة - [00:32:24](#)

وهي مسجد هناك ابنة الحكومة قبل سنوات وهناك من يخدم الحجاج ما يحتاجون اليه فهو مكان مهياً لكن قبل ذلك كان الناس يحرمون من رابع قديما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري انهم يحرمون من رابع دليل على ان الرابط قديم - [00:33:03](#)

وذلك لانه بلد عامر بينها وبين مكة ثلاث مراحل ميقات اهل اليمن يللمم ويسمى الان السعودية بينه وبين مكة مرحلة وقد مني فيه ايضا مسجد والمسجد اليس قرية؟ اي جبل بل الجبل اه دونه في الساحل - [00:33:41](#)

نجد قرن المنازل جبل اه قدام مجرى السير الان بيننا وبين مكة مرحلتان الله اكرم الى مكة المشرق اذا تعر قضية خريفة قديمة وعرق عن جبل مشرف على العقيق وقيل ان الذي وقت لهم هذا هو عمر - [00:34:19](#)

لما انهم بنوا الكفة والبصرة والعراق قالوا يا عمر ان ميقات اهل نجد دور عن طريقنا. قال انظروا حلوها من طريقكم. فوق قتلهم الذي هو عند ذلك الجبل. والذي يسمى ذات ارض ويسمى الان - [00:35:01](#)

قرية وبينه وبين مكة اه مرحلتان او اكثر الافضل الاحرام من طرف الميقات الابعد يعني مثلا الطرف الميقات الابعد هو طرف السيل الشرقي او اعترف السعودية الجنوبي. وهكذا. ان ابعد من مكة - [00:35:31](#)

الابرة يعني في هذه البقاع في هذه المغطية بالبقاع. الا بما بني بقربها وسمي باسمها الابرة بالبلد الاصلي. لو امتدت البلد وسميت باسمها فانها لا تكون هي الميقات ينبغي تحري اثار الكرة القديمة - [00:36:06](#)

يعني التثبت من المكان الذي يسمى بذلك الاسم من مر على ميقات منها فهو ميقات او عند احمد والشافعي اذا مرأى الشام على المدينة فان ميقاتهم بالحليفة لان مر عليها لان في الحديث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن. ممن اراد الحج والعمرة. فعليه - [00:36:33](#)

ان يحلموا من ذلك المكان. الذي مروا به. الذي هو ذو الحليفة. اما اذا مروا على ميقاتهم الذي هو الجحفة اي انهم يحرمون منه كذلك مثلا لو ان اهل نجد مروا على المدينة - [00:37:02](#)

فانهم يحرمون من عند الحليفة. لان ميقاتهم هو الذي يمرون عليه كذلك لو ان اهل اليمن تجاوزوا ميقاتهم. ولم ينزلوا الا في المدينة فانهم يحرمون ايضا ميقات المدينة الحليفة وهكذا مثلا اهل الطائف ميقاتهم قرن - [00:37:28](#)

كيف لو نزلوا مئة همة ومروا على السعودية يللمم احرموا منها لاهل نجد الان ميقاتات ميقات السيل وميقات وادي محرم وهو الذي جبل الجبل المرتفع الذي يسمى الهدى وذلك لانه لما اصلح الطريق الذي ينزل من الكرم - [00:37:58](#)

وانصرف الناس معه كان لا بد ان يكون هناك ميقات تحروا وجعلوا وادي محرم محاذيا الى السيل. اي لقرن المنازل فبني هناك ايضا مسجد واما الظريبة التي اذا تعر فانه لا يمر بها احد - [00:38:36](#)

لان الطريق انصرف عنها. ولكن لو مر بها احد منهم حولها من تلك القرى يقول نمر على ميقات من ابي وميقاته عند احمد الشافعي وقال مالك وابو حنيفة ان كان يمر الى ميقات ثان جاز له ان يؤخر اليه - [00:39:08](#)

يعني اهل الشام اذا مروا على ميقات اهل المدينة فعرفوا بانهم سيمرون على ميقاتهم الذي هو الجحفة جاز لهم ان يؤخروا الاحرام الى ان يصلوا الى الجحفة لان ذلك ميقاته - [00:39:34](#)

من لم يكن له طريق على ميقات احرم اذا هذا اقربها يعني اذا كان الطريق لا يمر شيئا من هذه المواقيت. اه كاهل الجموم او يذكرن هي التي في الطريق القديم اذا يمرون على مواقيت فاذا هذا مثلا اه الظريبة - [00:39:52](#)

احرموا اذا كان بقربها يقول من كان منزله دون المواقيت ميقاته من منزله. فاهل جدة ميقاتهم من بيوتهم. واهل بحرة واهل هدى واهل الجموم واهل الشرائع واهل الزيمة وما اشبه من القرى يحرمون من بيوتهم - [00:40:18](#)

من كان له منزلان اجازة يحرمان الاكرم الى مكة والابعد افضل اذا كان له منزلان منزله في جدة ومنزل في بحره اجاز ايها كان له زوجة في بحر او زوجة في جدة او اهل هنا واهل هنا ان جاز ان يحرم من كل منهما - [00:40:57](#)

ولكن احرامها من البعيد افضل اهل مكة يحرمون منها للحج قوله بالحديث حتى اهل مكة من مكة واما العمرة اذا اراد احد من اهل مكة ان يحرم فانه لابد ان يخرج. يخرج الى ادنى اللحم - [00:41:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة الى التنعيم والتنعيم خارجا من حدود الحرم هذه المواقيت المكانية. اشهر الحج شوال عنده عشر من ذي الحجة من وصل الى الميقات من اشهر الحج فهو مخير بين الانسك الثلاثة. اذا وصل في هذه الاشهر - [00:41:43](#)

فانه مخير بين الانسك الثلاثة. التمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات او قصر وتهلل واحرم بالحج من مكة وهذا هو المتمتع هو الذي عليه دم. ومن تمتع بالعمرة الى الحج فمن استبسر من الهدي - [00:42:11](#)

والدم ها هنا يسمى اداما لاجل جبرانه لاجل ان يحمد الله تعالى على ان حصل على نسكين في سفر واحد بدل ما كانوا يسافرون الحج العمرة سفرا. فهذا قد تمتع يعني انتفع - [00:42:39](#)

القران آا الافراد الاحرام بالحج فقط من الميقات ولا يحل الا اذا رمى الجمره وحلب وليس له الا حجة. القارن اذا احرم بالحجة والعمرة جميعا ولا يحل الا يوم النحر. وعليه ايضا دم. لان امله حصل على نسكين. وذلك لان - [00:43:08](#)

دخلت الحج ادخل الحج على العمرة. فصار قارنا هذا معنى دخلت العمرة بالحج الى يوم القيامة اي دخلت اعمالها فيها من اراد ان يدخل الحج على العمرة هياها احرامه وطوافه ووسعيه عن النسكين - [00:43:37](#)

الاحرام ركنا من اركان العمرة. وركن من اركان الحج الاحرام هو النية. نية الدخول في النسك وليس الاحرام هو مجرد اللباس لو لبس في الطريق مثلا ازارا ورداء وكشف رأسه - [00:44:05](#)

ولم ينوي انه لا يسمى محرما. فانما الاحرام هو النية. ان ينوي ويقول يعني بقلبه نويت كذا وكذا. فما لم ينوي انه لا يسمى محرما الاهرام هو اول الارقان لابد من النية الى ينعقد بدونها. ومتى نوى احرمت عليه المحظورات - [00:44:38](#)

سمي اهراما لانه يحرم عليه ما كان هلالا قبله. يحرم عليه الحلق ويهرم عليه الطيب ويحرم عليه التقوى. التقلية يحرم عليه اللباس وتغطية الرأس وقتل الصعيد اي تحرم عليه بمجرد دخوله بهذا النسك - [00:45:18](#)

يسن لمزيد الاحرام ان يغتسل او يتيمم لادم الماء. ويتنظف الصحيح انه لا حاجة الى التيمم. انه لا تيمم. وذلك لان الاغتسال لاجل لاجل ان ينظف بدنه ليحرم وهو نظيف. ولو تنظف في بلده - [00:45:37](#)

في بيته اغتسل وتنظف وجاء الميقات بعد خمس او عشر ساعات فانه من حال هذا يكتفي بنظافة او بابتسامة ان بعضهم يأتي الميقات بعد ساعة. يعني اهل الطائف مثلا اذا اغتسل احدهم ببيته ثم مر على الميقات بعد ساعة ونصف - [00:46:05](#)

ما نقول له جدد الاغتسال. لان الحكمة من ذلك هو النظافة. مثلا وكذلك اهل القرى اهل مثلا ظن ونحوه يأتون بعد ساعتين الى الميقات او اكل ما ندري نقول لهم - [00:46:32](#)

اعيدوا يقولون نحن قد اغتسلنا وتنظفنا في بيوتنا. اهل الرياض مثلا يأتون بعد عشر ساعات او ثمان ساعات في هذه المدة ما يمكن احدهم ان يكون اتسخ بدنه في الصحيح انه يغتسل اذا كان بعيدا اه يجب الاغتسال. يومين ثلاثة ايام - [00:46:52](#)

التيمم ان اذا اراد ان يصلي فانه يتيمم اذا لم يجد الماء بعد ذلك يتجرد يتجرد الرجال من النخيل يعني الثياب المخيطة التي فيها

خياطة يدخل في ذلك القميص الذي له جيب اكمام ومثله الفويلة ومثله الجبة - [00:47:19](#)

يسمى بالكوت او الباطو وكذلك ايضا العباءات والمسالح لان لها اتمام وكذلك البرانس والقميص الذي رأسه منه ملتصق رأسه بالقفا يسمى يتجرد من كل مخيب ويقتصر على ازار ورداء ابيضين نظيفين. ويلبس نعلين. الازار على عورته - [00:47:51](#)

والرجاء على ظهره وان لم يجد الابيض اجاز ان يحرم في اسود او ازرك او نحو ذلك لكن الافضل الابيض والافضل ان يحرم عقب صلاة ان كان في غير وقت نهي - [00:48:27](#)

وصلى صلاة الوضوء فانه يحرم بعدها واما في وقت نهي فلا يصلي وان كان في وقت فريضة فانه يصلي الفريضة ويحرم بعدها اذا احرم بعد الله او بعد العصر او بعد مغرب او عشاء او هجر - [00:48:52](#)

يحرم في مكانه الذي صلى الذي صلى فيه ويبتدأ بالتلبية يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدأ من موضعه وهذا هو الارجح. فكان الذي صلى فيه وقيل اذا استوعت به راهنته ان كان راكبا - [00:49:19](#)

اذا ركب على راحلته او اذا توجه اذا ابتدأ في السير اذا كان ماشيا وثبت انه صلى الله عليه وسلم لبي في مصلاه ثم لبي لما ركب ثم لما استوى - [00:49:53](#)

ناقته على البعيدة وهو التلبية التي اشتهر بها ونبه حوله الناس عن يمينه وعن شماله التلبية النبوية. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا - [00:50:15](#)

شر من هي التوحيد لا شريك لك مرتين ردا على المشركين فان المشركين يدخلون الشرك في تلبيتهم كانوا يلبن قولهم لبيك لا شريك لك تتمثل لهم الشيطان ازادهم وقال قولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملك - [00:50:38](#)

اشركوا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم يقولون لبيك لا شريك لك. يقول لهم قد اكاد اي قفوا عند هذا لا تزيدوا. اقتصروا على هذه التنمية. انها تزيد عليها بكونهم بكونكم الا - [00:51:07](#)

فلما كان كذلك كرر كلمة لا شريك له. هي هذه التلبية مرتين لبيك فليل انها اجابة لنداء الله تعالى على لسان ابراهيم لبيك يعني نحن مجيبون لك وقيل انها التزاما بالطاعة. لبيك يعني نحن مقيمون على طاعتك. اقامة بعد اقامة - [00:51:30](#)

اعترف بان الحمد والنعمة والملك لله تعالى. الحمد هو الثناء على الله والنعمة من الله تعالى جميعا الحقيقي اذا دعا عقب التلبية جاز ذلك دعا بالمغفرة او بالرحمة او بالجنة فكذلك ايضا - [00:52:01](#)

اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم على نبيك محمد. اذا سأل الله رضوانه والجنة اللهم اني اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار. فانا لحسن اذا اتى به بعد التلبية - [00:52:30](#)

ان يسمي نسكه فيقول اذا لبيك عمرة. لبيك حجا. لبيك عمرة وحج. او اللهم لبيك حجا يجوز الاشتراط عند احمد والشافعي وقال مالك ابو حنيفة لا يصح الاشتراط المختار انه يشترط اذا كان يخاف - [00:52:53](#)

لانه صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير اذا كانت اني اريد الحج وانجدي مريضة. او وجعه فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني اذا اشترطت معناه ان الانسان اذا خاف ان يحبسه المرض - [00:53:29](#)

او يهبسه عذر فانه يشترط. يقول اللهم اني اريد اه نسك العمرة او نسك الحج او الحج والعمرة يسميه ان كان متمتعا قال اريد عمرة. ان كان حجا مفردا قال اريد الحج. ان كان قارئا قال اريد - [00:53:55](#)

العمرة فيسره ليتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني هذا هو الاشتراط اذا اشترط وحبسه حابس تحلل ولا شيء عليه ومثله المرأة لو خافت ان تفيض والا تتمكن من اتمام العمرة او من اتمام الحج وان ينصرف اهلها. فلها ان تشتغل - [00:54:18](#)

وتتهلل لكن الافضل انها تقيم حتى تكمل نسكها او اذا لم تشتترط وحاضرت رجعت وهي على احرامها وبعدها تطهر زوجها حتى ترجع وتكمل نسكه يقول لبيك عمرة هذا اذا كان متمتعا - [00:54:57](#)

ثم اذا احرم بالحج قال لبيك حجا المفرد يقول لبيك حجا. القادم يقول لبيك حجا وعمرة يعني يسمي نسكه في حالة الاحرام من اهرم ولم يعين نسكا اهرم اهراما مطلقا. صح. وصرح لما شاء من الانساك الثلاثة - [00:55:35](#)

ذكر ان علي لما جاء من اليمن قال اللهم اني احرمتك ما احرم او كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قارما اعلن القول الصحيح - [00:56:01](#)

فامر به بان يبقى على احرامه ويكون قاننا ولا الا بعدما يرمي ويهدم يستحب الاكثر من التلبية في كل الاوقات. وتتأكد في نحو عشرة مواضع الاول اذا على نشزان اي مرتفعا يجدد التلبية او هبط واديا اي مكان - [00:56:16](#)

او صلى مكتوبة فريضة من الفرائض جدد التلبية او اقبل الليل اي جدد التلبية او اقبل النهار او التقت الرفاق ان تقابلت الركاب او سمع ملبيا او محظور الناس يا او ركبنا دابته او نزل منها او رأى الكعبة يعني - [00:56:46](#)

اذا تجدد له شيء فانه يلبي يجدد التلبية. يستحب الجهر بها للرجل. الرجال يجهرون بها. قال صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فامر غني عن امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاehl. اما المرأة فانها تسمع رفيقتها - [00:57:16](#)

اثتلي بقدر ما تسمع من الى جنبها من النساء ولا ينبه مساجد الحل وامصاله لو انهم مروا به بمدينة من المدن الصحيح انهم الا يرفعون اصواتهم. فلو جاءوا من المدينة الى جدة. ونزلوا فيها ساعات وصلوا في - [00:57:42](#)

هنا يرفعون اصواتهم بالتلبية. وانما يسرون بها حتى يخرجوا روي عن ابن عباس انه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال ان هذا لمجنون انما التلبية اذا برزت ولعله انكر عليه انه احرم قبل الميقات - [00:58:07](#)

لانه المدينة كان في ذلك الوقت خارجة عن الميقات يقول لا يستحب تكرار التلبية اذا كان على هيئة واحدة كالقاعدين والراكبين مثلا ولكن انا صحيح انه لا مانع من ذلك - [00:58:32](#)

يقول لان التربية وردت مطلقة من غير تأكيد بادب وذلك يحصل بمرّة والقول الثاني اختاره بعضهم انه يجوز ان يكررها ثلاثا. اي دبر الصلاة ويكره للانثى جهرا باكثر مما تسمع رفيقتها - [00:58:56](#)

هكذا الصحيح انه يجوز له ان يكرر. لان الان اه قد يبقى مثلا ساعة او على هالة واحدة اذا جاء مثلا من طريق الجحفة او من طريق يللم ركب سيارته - [00:59:17](#)

فبقي راكبا على سيارته الم يتغير حاله فنقول لا تلبى الا مرة واحدة. او لا تلبى اكثر من ثلاث الصحيح انه يلبي ولانه تتغير ايضا حالته. قد يرتفع قد ينتفض وقد - [00:59:47](#)

يميل يمنا او يسرة محظورات الاحرام وما حرم على محرم وعددها تسعة احدها ازالة الشعر عن جميع بدنه ولو من الانف بلا عذر كخروج شعر بعينه ونزول شعر حاجبيه عليها فيزيله. ولا فدية بازالته مع غيره بقطع عضو او - [01:00:10](#)

بقطع عضو او جلد وان حصل اذى بغير شعر كمرض وحر وقمل وصداع وطروح ازاله وفدى عند احمد الشافعي وابي حنيفة وعند مالك تجب الفدية في ازالة الشعر الكثير مطلقا والقليل لاماطة الاذى والا - [01:00:39](#)

صحفنا ولا شيء في تساقط شعر لوضوء او ركوب وكذا غسل ولو لتبرد وكذا ان حمل وعلى رأسه لحاجة او فقر فتساقط شعره. ويجوز لمحرم ان يحلق للحلال ان تحقق عدم القمل. اما - [01:00:59](#)

خلقه للمحرم فان كان برضاه الفدية على المحلوق راسه من حيث الحلق. والثاني ازالة ظفر يد او رجل بلا عذر فان انكسر ظفره ووقع به مرض فزاله. او مع غيره كمع اصبعه فلا فدية اي ولا اثم. وفاقا للشافعي - [01:01:19](#)

وابي حنيفة ومالك وتجب الفدية عند مالك فيما فيه اماطة الاذى وان قص ظفرا واحدا لا لاماطة الاذى ولا لكسر او كان لكسر ولكن لا لالم اطعم حفنة. وفي الاثنيين فاكثر ولو لغير اماطة اذى فدية. وقال - [01:01:39](#)

ابو حنيفة ان قص جميع اظفار يديه او رجله او كلها او خمسة منها بعضو واحد. بعضو واحد فعليه دم ان كان فيه مجلس واحد. وان تعدد المجلس تعدد الدم. وان قص اقل من خمسة اظفار تصدق بنصف صاع لكل ظفر - [01:01:59](#)

كما يتصدق لقص خمسة اظفار متفرقة من يد او رجل. او ستة عشر من كل عضو اربعة فلكل ظفر صدقة نصف صاع وتجب فيما علم انه بان بمشط او تخليل ولو ناسيا. فان قلم ثلاثة اظفار فصاعدا - [01:02:19](#)

ولو مخطئا او ناسيا فعليه فدية. وفي الظهر الواحد مد وفي الظهرين مدان فاقا للشافعي. وقال ما لك الواحد ثلاث حالات. فان كان

لاماطة الاذى وكان يطلقه طوله او يريد مداواة جرح تحته. ففيه الفيل - 01:02:39
وان انكسر فقطع المكسور او ما يزيل به اللام فيجوز ولا فدية. الثالث تعمد تغطية الرأس على الرجل ومنه الاذن فمتى غطاه او عصبه
ولو يسيرا حرم وعليه الفدية افاقا للثلاثة. وان كانت التغطية لعذر كمرض - 01:02:59

وبرد شديد فجازة. ولكن يجب عليه الفدية وفاقا للثلاثة. او استظل بمحمل كمجلس شقان على الباب يحمل فيها العادلان
قاموس فيها قاموس القاموس فيها يحمل فيها العديلان كما في القاموس. اي غير راكب او بنحو ثوب راكبا او آراكبا اولاً. حرم بلا -
01:03:19

اعذر وفدى وعند مالك في الاستظلال بالمحمل روايتان بالفدية وعدمها. وقال ابو حنيفة والشافعي الاستغلال ولا فدية واما السراسة.
لا ان حمل على رأسه شيئاً او نصب حياله ثوبا لحر او برد - 01:03:48
حر او برد يا لحر او برد او استظل بخيمة او شجرة او بيت انفاقا للثلاثة او غطى وجهه او وضع يده او على رأسه وفاقا للثلاثة.

وزهدت المالكية والحنفية الى وجوب الفدية في تغطية الرجل وجهه - 01:04:08
الرايع تعمد لبس المخيط على الرجل فهو كل ما يخاط على قدر الملبوس كالقميص والسراويل والطباع والبرنس الموصل او طرح
الثوب على الكتفين من غير ان تدخل اليدين فجاز لا بأس به. ولو مرقوعا بخياط بلا خلاف - 01:04:28

فقد احرم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تعالى مرة في رداء في رداء فيه بضع عشرة رقعة الا ان لا يجد فيلبس سراويل ولا يعقد
عليه رداء او منطقة او غيرهما. ولا يجعل لذلك زرا او عروة. ولا - 01:04:48
بشوكة او ابرة او خيط ولا يغرز اطرافه في الازار. فان فعل فدى الا الازار فله عقده لحاجة ستر عورته ومنطقة وهميانا وهو الكيس

في فيهما نفقته مع حاجة العقد. واما تعمد لبس كل ما يخاطب - 01:05:08
الائم والفدية وفاقا للثلاثة. وان كان لعذر كمرض فلا اثم وتجب الفدية وفاقا للثلاثة ايضا. وان لم يجد ارا ولبس السراويل فلا فدية
وفاقا للشافعي. وقالت المالكية والحنفية عليه الفدية. ولا يعقد عليها - 01:05:28

رداء ولا منطقة ولا يجعل لذلك زرا الى اخره. فان فعل فدا وفاقا للمالكية والشافعية. وقال ابو حنيفة لا فدية عليه وعقد ازاره لستر
عورته وهميان وكيس جازز وفاقا للشافعية والحنفية - 01:05:48

وقالت المالكية يحرم عند عدم الضرورة. وعليه الفدية. واما اشد هميان ومنطقة فيحرم اذا عرف جازز وفاقا للحنفية والشافعية
وقالت المالكية عليه الفدية ان كان فوق الازار ولو كان فوق اللحم ولا شيء عليه. ويتقلد سيفاً لحاجة وحرم بدونها وفاقا للمالكية.
وقالت الحنفية - 01:06:08

شافعية بالجواز مطلقاً هذه محظورات الاخوان التسعة نقرأ منها الليلة هذه الاربعة ونؤجل الباقي الى الليلة القادمة ان شاء الله
المحظورات هي الممنوعات التي يتجنبها المحرم فمنها الشعر سواء شعر الرأس او شعر الشارب او الوجه او شعر الائمة او شعر -
01:06:38

الابط كل ذلك يتجنب ازالته من جميع بدنه ولو من الامس اه الشعر الذي ينبت بداخل الانف. يقولون لا يزيله الا اذا تأذى به وهكذا
لو خرج سراً في عينه - 01:07:20
اذا خرج شعر بعينه وقدر على ان يتركه حتى يتحلل لزمه وكذلك لو نزل شعر حاجبيه على عينه لو تدلى شعر الحاجب على العين في
هذه الحال فانه ان يزيله ولا فنية عليه - 01:07:47

لا بدية بازالته مع غيره بقطع ارض او جلد لو مثلاً انه استهدأ الى ان يقطع طرف الجفن. وقطع معه شعر لتأكله فانه مأذون لا بدية
ببازالته مع غيره بقطع عضم او جلد - 01:08:16
اما اذا حصل اذى في غير شعر كمرض وحرظ وقمل وصداع وقروح فانه يزيله ويفدي اذا حصل مرض او اذى واحتاج الى ازالته

كعب عجرة هذا هو هوام رأسه. حمل والقمل يتناثر على وجهه. فأباح له ان يحلق - 01:08:43
وامره بان يهدي وكذلك انا في رأسه قروح. ويحتاج الى حلق الشعر حتى يداوي تلك القرون اراد له ان يهلك ويداوي عليه الهدية.

وكذا لو اراد ان يحتجم. في الاخذعين - [01:09:16](#)

الذين هم اه مؤخر الرأس حلق الشعر واحتجم وعليه الفدية يا اخوانا كذلك اذا حصل صداع ان يؤجع رأس ويحتاج الى ان يهلك رأسه ويضمده الهدية يكون عندما نبتدي بالفدية في ازالة الشعر الكثير - [01:09:40](#)

لانه يقول وما زال شعرات قليلة الى هيدية والقليل لاماطة الاذى لاماطة الاذى والا يجب حذنه يعني اشارة او شعرتين فيهما حفنة حفنة ولا شيء في التساقط بالشعر لوضع او ركوع - [01:10:16](#)

اذا توضاً مثلا وغسل شعر وجهه وسقطت شعرة عن شعراء فلا شيء عليه وكذا لو اغتسل وان لك شعر رأسه وسقط منها شعرات فلا شيء عليه وكذا اذا اغتسل للتبرد - [01:10:48](#)

يعني التبرد من الحر وكذا الا حمل على رأسه شيئا. حمل فراشا على رأسه ثم قدر ان ذلك الفراش تقطع معه شيء من الشعر. اي لخشونته لا شيء في هذا الشهر الذي يتساقط - [01:11:12](#)

يجوز للمسلم ان يهلك للحلال ان تحقق عدم يعني لو انك وانت محلم هلكت رأس انسان غير محرم عليك واما انسان محرم فلا يجوز لك ان تهلك رأسه سواء كنت محرما او حلالا - [01:11:38](#)

المحرم اذا كان برظاه اذا كان لك المحرم احلقني وهلكته لابد من الفدية. اعلم ان تكون الهدية على المحلوق الذي رضي يعني على المهلوك رأسه من حيث الحلق اما اذا غصبه احد وحلق رأسه بدون رضاه فان فديته على الحالق - [01:12:09](#)

الا اذا كان هناك عذر مثلا اذا حصل حادث واصيب بعضهم وهو محرم بشجة اي كرهة او ضربة في رأسه وادخل المستشفى فان اهل المستشفى يهلكون الشعر الذي حولهم ويداوونها. فهؤلاء ها هنا لاجل - [01:12:42](#)

اعلم ان عليه ولا عليهم لان هذا للضرورة انتهى من الاول المحظور الثاني ازالة الظفر من اليد او الرجل بلا عذر الاظهار عشرون. عشرة اظافر اليدين وعشرة اظافر الرجلين. وحلقها - [01:13:10](#)

لا شك انه ترفه. وتنعم المحرم منه عن مثل ذلك فيتجنب حلقها حتى يتهلل. اذا انكسر الظهر او وقع به مرض فزال او مع غيره اي بان قطع اصبعه فلا فدية - [01:13:38](#)

لان هذا ازالة ضرر ولا اثم واذا قال للشافعي وابي حنيفة ومالك ايفاقا للثلاثة لان من انكسر ظهوره فزاله فلا شيء عليه. وكذلك اذا مرض اذا مرض طرف الاصبع واحتاج الى قصه او احتاج الى قطع طرف الاصبع - [01:14:05](#)

تجب الهدية عند ما لك فيما فيه اماطة الاذى اذا اماط الاذى يعني قص الشعر او الظفر فلا بد من الفدية يكون عندك سرورا واحدا الا لاماطة الاذى ولا لكسر لكن الا لالم اطعم حفنة. يعني حفنة من الارز او من البر - [01:14:36](#)

اذا كان ظفرا واحدا وفي الاثنين فاكثرو ولو لغير اماطة الاذى فدية صيام ثلاثة ايام اطعم ستة مساكين او ذبح يعني في الواحد حفنة وفي الاثنين او اكثر فدية. ولو لغير اماطة اذى - [01:15:09](#)

يقول ان قص جميع الاظفار. اظفار يديه او رجله. اظفار يديه او اظفار رجله القصة خمسة في عضو واحد في اليد. فعليه دم. ان كان في مجلس واحد وان تعدد المجلس تعدد الدم - [01:15:35](#)

سمعنا ومثلا انه اذا قصة اثنين في اول النهار وقص في اخر النهار وقصص اثنين من اليد الاخرى في اخر في الليل فمعناه كل هدية صيام ثلاثة ايام هذا عند ابي حنيفة - [01:16:00](#)

والاكثر على انه لا تتعدد وانما عليه بدية واحدة اذا قص العشرين كلها هكذا يقول اذا اقل من خمسة اظفار هذا عند ابي حنيفة تصدق بنصف ساعة لكل ظفر وعند الاخرين يتصدق بستة اعلى ستة مساكين. اي لكل مسكين نصف صاع - [01:16:28](#)

او يصوم ثلاثة ايام كما يتصدق لقص خمسة اظفار متفرقة بيد او رجال. او ستة عشر من كل عضو اربعة يعني من اليد اربعة من اليد الاربعة ومن الرجل اربعة. فلكل ظفر صدقة - [01:17:05](#)

وهذا ايضا فيه شيء من التشدد. يعني اذا قص الاظافر العشرة او قص مثلا ستة عشر ثمانية هذا عند ابي حنيفة انه بان بمشط او تخليل ولو ناسيا يعني سقط - [01:17:27](#)

سقط مثلا يعني سقط ظهر بسبب مشط او بسبب تخليل بان رأسه انكسر ظهر او سقط اذا كلمت ولو مخطئا او ناسيا فعليه فدية. والصحيح انه لا فدية اذا كان - [01:17:57](#)

او كان مخطئا لان الله تعالى رفع ذلك بقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا يقول الظهر الواحد مد والظهر يمدان الظهرين هذا من باب الاحتياط. اذا قص الظهر فعليه مد طعام. اطعام المسكين. او ظفر ان يمدان. اما - [01:18:21](#)

الثلاثة فان عليه فدية. اما صيام ثلاثة ايام وخمسة مساكين او ذلك. يقول ما لك للظهر الواحد ثلاث حالات ان كان لاماطة الاذى وكان يقلقه طوله او يريد مداواة انتهت هذه الفدية التي هي صيام ثلاثة ايام اطعم ستة مساكين وان انكسر فقطع - [01:18:49](#)

او ما يزيل به الامر الالم اعجاز ولا فدية المعمول به انه اذا كان مخطئا او ناسيا فلا شيء عليه. واما اذا كان محتاجا متعمدا فان عليه فدية وان الواحد فيه طعام مسكين. والثانين فيهما اطعم مسكين. مسكينين. والثلاثة - [01:19:18](#)

فيها فدية يقول المحظور الثالث تغطية رأس الرجل ومنه الاذنان فما تغطاه او عصبه ولو ولو بسير اخر وعليه الودية وفي اقل الثلاثة هنا قال اصابه ولو يسيرا والصواب او عصبه ولو بسير - [01:19:52](#)

يعني الشعر من الجلد عصبه عليه. او عصبه بلقافة. على الرأس او مثله الايصال ان جعل الاقال عليه فانه يعتبر عصابة فان عليه الفدية لان المحرم يكشف رأسه اما اذا كانت تغطية لعذر - [01:20:25](#)

او برد شديد فانها جائزة ولكن عليه الفدية. وفاقا للثلاثة. اذا احتاج لشدة البرد ولبس امامة وشدها على رأسه فانه معذور ولا اثم عليه ولكن عليه الفدية. صيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين او ذبح - [01:20:53](#)

اذا استظل بمحمل او بمحمل اه كمجلس وهو ما يجعل شقين على البعير يحمل به العدلان كما في القاموس كانوا يحملون على البعير حملين. يجعلون عليه على ظهره مهمل من هنا - [01:21:23](#)

ومهمل من هنا وهو عبارة عن اعواد من الجليد او نحوه من الاطائة تقطع وهي خظرا ثم تعطف ثم يربط بعضها في بعض ثم يجعل في اسفلها خشب او الواح - [01:21:55](#)

ويجعل لها باب فتدخل المرأة في هذا المحمل وتدخل المرأة الثانية في ذلك المهمل هذا يسمى المهمل واما الهودج فانه الذي يجعل على ظهر البعير اعواد ايضا تجعل على ظهر البعير على ظهر الرحم تركب هي المرأة للتستر - [01:22:21](#)

الرجل اذا دخل فالعادة انه يمس رأسه سواء الهودج او المحمل المحمل. واما المرأة فلا شيء عليها لانها تغطي رأسها هذا اذا كان غير راتب اما الراكب اذا احتاج وركب وتحفظ انه لم يمس اضع رأسه - [01:22:53](#)

يعني اما اذا استظل بنحوه ثوب راتبا اذا استظل به بان جعله على رأسه فانه يفدي واما اذا كان رقيقا فلا فدية عليه. فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم - [01:23:27](#)

وهو محرم امسكه احد اه الشباب اه سواء في بعيره او بعدما نزل. ولكن يكون مرتفعا بمن الشمسية التي يتظلل بها الى الى حرج عليه يجوز ان يستظل بالمظلة او بالخيمة وكذا اذا ركب سيارة استظل بظل بسفها - [01:23:57](#)

هذا لا حرج فيه عندما لك الاستغلال بالمحمل رواية الفدية عدمها الاقرب انه اذا لم يمس ظهر اهل المحمل انه لا لا حرج فيه واما اذا مس رأسه الاقرب انه يفدي - [01:24:33](#)

الامام الشافعي يقول يجوز الاستظلال ولا فدية ولا مس رأسه هكذا الاستغلال يعني بشمسية مثلا او بمحمل او بهودج ولكل اجتهاده. والاحتياط انه اذا مس اه رأسه او وضع الشمس على رأسه - [01:24:59](#)

فانه يهدي كما لو وضع ثوبا على رأسه اما اذا حمل على رأسه شيئا يعني حمل على رأسه فراش او حمل على رأسه حقيبة لان هذا لا يسمى لباسا وهكذا اذا نصب احياء له ثوب - [01:25:27](#)

يظلل بينه وبين الشمس. اذا كانت الشمس تأتي من هنا فجعل بينه ان اصب ثوبا يستظل به اهيانة اللي حر او برد. وكذا ان استظل بخيمة او شجرة او بيت - [01:25:55](#)

هذا ايضا لا شيء عليه. ان الاستثناء ولكن السنة ان يبرز رأى ابن عباس رجلا قد استظل بخيمة فقال له يعني ابرز اظهر لمن احرمت له

كذلك اذا غطى وجهه او وضع شيئا على رأسه - [01:26:14](#)

يعني كأنهم يقولون انه لا فدية عليه اذا غطى وجهه يحتاج مثلا الى اه القمامة التي تجعل على الوجه عندما يكون هناك روائح فلا حرج عليه في ذلك. ولكن اذا لم يكن هناك حاجة فلا يغطي وجهه - [01:26:46](#)

كما ان المرأة لا تغطي وجهها الا للحاجة عند الرجال لو وضع يده على رأسه لان اليد لا تسمى لباسا عند المالكي والشافعية وجوب الهدية بتغطية الرأس والوجه يعني جعلوا الوجه ايضا تابعا للرأس وكذلك الاذنان من الرأس - [01:27:15](#)
الرابعة من المحظورات اه تعمد لبس المخيط على الرجل على الرجل اما اذا كان سهوا او نسيانا او جهلا بتغطية الرأس جهلا وتغطية ولبس المخيط جهلا او نسيانا فلا فدية فيه - [01:27:56](#)

المخيل كل ما يخاطر على قدر ملبوس على قدر جزء من البدن كان القفاص يشرب اليدين والجورب يشرب الرجلين وبين خف الذي يصنع للرجلين لانها مفصلة على جزء من البدن. وكذلك - [01:28:20](#)

البرنس الذي يكون على الرأس وعلى البدن. وكذلك تلك السراويل والجبّة وما اشبهها القميص معروف وهو ما له جيب عتمان والسراويل معروف. السراويل هو الذي يلبس على العورة ليكون له اثمان ويعقد فوق العورة - [01:28:54](#)

هذا هو السراويل وجمعه سراويلات والقضاء اني يكون مفتوحا في الوسط وله اكام يشبه ما يسمى بالبانتو او بالكوت الوافي والبرنس كل ثوب رأسه منه هذه كلها يلبسها وان الرداء - [01:29:25](#)

اذا كان موصلا او فلا بأس به يعني لو لم يجد الا رداء اه كان قطعتين فخيّطت احدهما في الاخرى او ثلاث قطع وصلت احدهما بالاخري في الخياطة واصبح كانه رداء او كأنه ازار - [01:29:58](#)

لا بأس به لو اخذ ثوبا مخيطا قميصا والقاه على ظهره وجعله كرضا الكتفين ولم يدخل يديه على رأسه فيه فلا بأس بذلك لاعتباره كأنه رداء لا بأس بذلك ولو كان مرقعا يعني بخياط ذكر ان عمر رضي الله عنه احرم - [01:30:24](#)

رداء فيه بضع عشرة رقاب كان رحمه الله ورضي عنه متواضعا مع كونه ملكا ومع ذلك لا يلبس الا الثياب الخالقة. فيخطب من ناس وعليه قميص فيه رقع كل من شك رقت فيه رقعة حتى ذكر انه حسبت والى اربعة عشر رقعة. فاحرم مرة - [01:30:56](#)

برداء فيه بضع عشرة رقعة يقول اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ما دام لم يجد اما من وجد الازار فلا يلبسه لان السراويل المخيط واذا لبس الرداء او الازار الا يعقده عليه لا يعقد عليه الرداء او - [01:31:31](#)

المنطقة او غيرها لان الصحيح انه يجوز الحاجة عقد الازار يعني ان يشده بحزام الحاجة كارهوا ان يعقد الرداء او يعقد المنطقة.

المنطقة هي جعبة التي تجعل فيها الذخيرة يجعلون فيها ذخيرتهم اذا كانوا يريدون ان يحاربوا او نحوه - [01:32:07](#)
ان يكون ولا يجعل لذلك زرا او عروة ولا يخله بشوكة او ابرة او خيط الا يفرز اطرافه بالازار فان فعل فدا الا الازار. فله عقده لحاجة

ستر العورة والمنطقة والهميان وهو الكيس الذي به النفقة - [01:32:44](#)

هكذا الناس الان يأخذون هذه المشدات. يعني التي تمسكها اذا وضع عليه الربا ربط طرفيه ابياده المشدة او بآبرة او نحوها يقول حتى لا يسكت وهذا لعله جائز للحاجة الا في الاولى ان لا يربط ان يجعله على ظهره - [01:33:12](#)

وان يرد طرفيه على كتفيه يكره ان يجعل له عروة تعرة الازارير يدخل بعضها في بعض وكذلك اذا خله بخلال بشوكة او عبرة او شدة بخيط يكره الا لحاجة واما اذا غرز اطرافه في الازار يعني لما القى الرداء كان عليه ازار - [01:33:48](#)

ادخل اطراف الرداء داخل الازار حتى يتمسك اذا كان قد ربط الرداء بهم يا اذا لا بأس الهميان ما يسمى بالكمر الذي تجعل فيه النفقة يجعل فيه نقوده ونحوه فيه مرفاع يرفع فيها النفقة يجوز ذلك - [01:34:29](#)

والمنطقة يجعلها يتقلدها. يجعلها في رقبتة وتحت ابطه. يعني على الايمن وتحت ابطه الايسر ويجعل فيها ايضا ما يحتاج اليه من الحاجات المعتادة تعمدوا لبس كل ما يخاد فيه اثم فدية. اذا تأمن لبس القميص او السراويل. او - [01:35:01](#)

تعمد نفس الكما أو الفروة او نحو ذلك. فانه يأثم ويفدي تكن مكفرة لذلك الا اذا كان لعذر كمرض لا اثم ولكن عليه الفدية. يسقط الاثم وتجب الفدية في اقل الثلاثة - [01:35:35](#)

إذا لم يجد أزارا هل هو لبس السراويل ميثاق للشافعي وليس عليه فدية. وذهبت المالكية الحنفية الى ان عليه فدية ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة وقال من لم يجد - [01:36:01](#)

أزار فليلبس السراويل. من لم يجد ان يلبس الخفين. فدل ذلك على انه يجوز لبس النعلين الخفين بدل النعلين ولا قطع. ويجوز لبس السراويل بدل الازالة ولا يعقد عليه رداء ولا منطقة - [01:36:29](#)

يعني الرداء ان يعقد طرفه ببعض يقولون يلقيه عليه القاء ويرد طرف من هنا ومن هنا ولا حاجة الى ان يشد ببعض او يعقده وكذلك ايضا المنطقة المنطقة عادة لها سير مربوط بطرفيها فلا يعقدها - [01:36:57](#)

ولكن اذا استهدأ اليها يتقلدها ولا يجعل لذلك زرا هكذا قال الحنفية والمالكية. انه عن المنطقة وعن الرضا عقد وكذلك الا يجعل لذلك زرا كما يتقدم او عروة فلا بشوكة عابرة وخير الا يفرز اطرافها والازار يقولون اذا فعل فعليه بدية. ولعل ذلك - [01:37:22](#)

مما يتسامح فيه عقد ازاره لستر عورته بهم يانا وكيس جائز وثاقا عن الشافعية والحنفية المالكية يقولون يحرم اياكم يجوز عند الضرورة اه يحرم عند عدم الضرورة. واذا فعل فعليه الودية - [01:38:02](#)

الصحيح انه اذا احتاج الى ستر عورته بهذا الرداء الازار وخاف انه يسقط فانه يجوز ان يسده يشده بهذا الحميان او ما يسمى بالسبنة او نحو ذلك للحاجة يقول المالكي اشد الحميان والمنطقة - [01:38:34](#)

يهر يعني الازاعة ان الازار فجائز كأنهم يقولون لا يشد الحميان ولا المنطقة واعمل ازاره فانه يجوز شده الصحيح انه يجوز شده اشد الازام الحنفية والشافعية المالكية يقولون عليه الفدية اذا كان فوق الازار - [01:39:03](#)

شيئا من التكلف لو كان فوق اللحم لحمي ويتقلد سيفا لحاجة ان يجعله كالقلادة اذا كان هناك حاجة للسير فيتقلدون الحاجة ويحرم بدنيا للمالكية والصحيح انه يجوز مطلقا يعني السيف والمنطقة وما اشبه ذلك - [01:39:34](#)

ونقف ها هنا ونواصل غدا ان شاء الله - [01:40:12](#)